المبحث الثالث

الآفاق الجديدة لمكافحة الإرهاب

على المستوى الدولى

تشير الدلائل إلى أن الإرهاب ومقاومته سوف تصبح الذريعة الجديدة. فى هذا العقد على الأقل، ولذلك يجب أن نشكل موقفاً يعيد الأمور إلى نصابها وأن يتوصل المجتمع الدولي كله إلى قناعات مشتركة وليس إملاءات من طرف واحد وفق الحقائق التالية:

أولاً : أن القول بعالمية الإرهاب بمعنى انتشاره بدرجات متفاوتة على امتداد المعمورة وتفاعل الظاهرة الإرهابية مع غيرها فى الأماكن الأخرى يوجب التعاون فى مجال البحث فى الظاهرة والعمل دولياً على حصرها، دون أن يدفع ذلك إلى إغفال خصوصية الظاهرة الإرهابية فى الدول التى تعانى منها.

ثانياً : أنه من الأهمية توحيد مفهوم الإرهاب، وقد اقترب العالم كله من هذا المستوى إذ هجر معيار الدافع إلى العمل، كما تجاوز معيار الوسائل المستخدمة فيه، مثلما أغفل الهدف النهائى للعمل، وأصبح يركز الآن على " الهدف " Target الذى يتوجه إليه العمل أوضحية هذا العمل. ومن ثم صارت الصيغة المستخدمة فى كل مكان هى إدانة العمل أياً كان دافعه أوهدفه النهائى، أو وسائله، مادام يستهدف أبرياء لاعلاقة لهم بالقضية التى قد يزعم القائمون بهذا العمل أنهم يعملون من أجلها. ومع احترامنا لمقولة التمييز بين الإرهاب وحركة التحرر الوطنى، وهى مقولة لها مبرراتها ووجاهتها، فإنه يتعين الخلوص إلى صيغة المطلق

للفظ الظاهرة وعدم السماح باستثناءات خاصة تضعف طابع الإطلاق فى مقاومتها.

ثالثاً : أصبح السعى إلى إدانة الإرهاب واستخدام المصطلح مطلقاً أمراً مألوفاً فى الخطاب السياسى والقانونى الدولى وعلى مستوى التشريعات الوطنية، ودخلت الجريمة الإرهابية Terrorist crime اعتباراً من عام ١٩٩٦ هذا الخطاب مع محاولات معقولة للتحديد، إذ معلوم أن التحديد مسألة واجبة، احتراماً لمبدأ الشرعية التى تقرر أنه لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص. ويمكن أن نوجز الاتجاهات الجديدة فى هذا الصدد فيما يلى:

١- تعديل الكونجرس الأمريكى عام ١٩٩٦ لقانونين أحدهما القانون الخاص بمناهضة الإرهاب Anti terrorism Act، والآخر خاص بإصلاح قانون الهجرة غير المشروعة. ومؤدى التعديل إطلاق يد السلطة التنفيذية فى مسائل قبول الأجانب بما فى ذلك منحهم اللجوء وفى مسائل إبعادهم بما يغطى إلى حد كبير مساحة واسعة من قضايا التسليم

ونحن نعتقد مع معظم الشراح أن هذه التعديلات قد أزالت تقريباً كل سلطة للقضاء لتحدى أو تعقب القرارات الإدارية فى هذين المجالين: الإرهاب والهجرة إلى الولايات المتحدة، مؤكدا بذلك نظرية السلطة الكاملة Plenary Power. وسوف يفتح هذا التعديل آفاقاً للتعاون الدولي فى مجال رفض اللجوء وتسليم المجرمين.

٢-عمدت بريطانيا والولايات المتحدة إلى تعديل أقدم اتفاقية حديثة

فى تسليم المجرمين وهى اتفاقية جاى Jay لعام ١٧٩٢ حيث أدخل التعديل الذى استغرق التفاوض حوله عدة عقود فكرة الجريمة الإرهابية ووضعها فى طائفة الجرائم التى لايجوز منح اللجوء لمرتكبيها، كما يجوز التسليم فيها، بعد أن ظلت هذه الفكرة ملتبسة بالطابع السياسى، وأدى تطبيق القضاء الأمريكى للإتفاقية بمفاهيمها السابقة على التعديل فى بداية ١٩٩٧ إلى تعقيدات ورواسب خطيرة فى العلاقات الأمريكية البريطانية الخاصة. ولم تكن هذه العلاقات الخاصة جداً تنسجم مع معاناة الشعب البريطانى من التفجيرات التى يرتكبها أفراد الجيش الجمهورى الإيرلندى ثم يجدون الحماية فى الولايات المتحدة بحجة أن دوافع عملهم وطلب استلامهم هى دوافع سياسية.وقد طبقت المحاكم الأمريكية فور التعديل هذا الاتجاه.الجديد فىعدد كبير من القضايا الشهيرة حتى نهاية ١٩٩٧.

٣- أكد القضاء البريطانى فى قضايا حديثة (الجناة فيها بريطانيون ارتكبوا جرائم فى بلجيكا) موقفاً جديداً مؤداه أن القضاء الوطنى لايجوز له أن يفسر اتفاقية التسليم بين دولتين كما لَوْ كان يفسر تشريعاً وطنياً، ولا أن يحل نفسه محل الفهم المشترك بين أطراف الإتفاقية، بل خرج القضاء البريطانى على أحكام صريحة فى اتفاقية التسليم البلجيكية البريطانية لكى تسهل تسليم المتهمين البريطانيين إلى بلجيكا فى مسألة دقيقة تتصل بالمهلة المقررة لتأكيد أدلة الإتهام، وتجاوز القضاء عن هذه المهلة رغم أن أدلة الإتهام هى الخطوة الأولى فى التجريم والبراءة بل

فى الإتهام أساساً وتبرير المحاكمة.

رابعاً : إذا كان الترخص فى منح الحق فى اللجوء رائده التعاون مع حقوق الإنسان طالب اللجوء، فقد أصبح الإدراك الآنِ واضحاً حول ضرورة مراعاة ضحايا العمل الذى ارتكبه طالب اللجوء، بل أن بعض حالات الإرهاب تصل فى خطورتها إلى مستوى إبادة الجنس مما يضع الجرائم الإرهابية ضمن الجرائم المخلة بأمن الإنسانية وسلمها، وهو اتجاه إذا تأكد فيما تقوم لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي فى مادة المسئولية الدولية فسوف يجعل التعاون فى صدده آلياً.

خامساً : لم يعد منح اللجوء أو رفض التسليم أحد أدوات الصراع الدولى بشكل تام كما كان الحال إبان الحرب الباردة، فقد بدأت طائفة الجرائم الإرهابية تتبلور بحيث أصبح من الصعب منح اللجوء لمرتكبيها أو منع تسليم مرتكبيها فى ضوء التطورات التى أشرنا إِلَيْهَا. ونضيف إلى ذلك تطوراً آخر وهو اتجاه الفقه الدولى إلى إباحة التسليم وحظر اللجوء لمرتكب الجرائم التى تعد انتهاكاً صارخاً لإحدى القواعد الآمرة فى النظام الدولي Jus cogens ومن بينها حق الشعوب فى السلام والأمن ضد أعمال الترويع التى تدفع الشعوب عادة ثمنها وتكاليفها.

سادساً : إذا كانت الجرائم الإرهابية فى الديمقراطيات الغربية قد فسرت بمساحة الحرية الممنوحة للفرد فى مواجهة السلطة، فقد قابل ذلك نظرية أخرى معاكسة تبرر الإرهاب ضد النظم الشمولية. ولاشك أن تلك المفاهيم كانت تكتنفها التبريرات السياسية فى مرحلة معينة من تطور المجتمع الدولي، ولم يعد المجتمع الدولي فى عصر العولمة يحتمل ترف الدفاع عن مرتكبى جرائم أوكلاهما أو مركز التجارة

العالمي وغيرها، أ وترف التمييز بين الجرائم بحسب أماكن وقوعها أو جنسية المضرور منها، بعد أن أصبح الإرهاب آفة ترتبط بآفات دولية أخرى كالمخدرات وغيرها التى يخدمها التراخى الدولى والأنانية الدولية، فهى آفات لاتعرف الحدود السياسية، ومن ثم وجب التصميم الدولي على اقتلاعها عبر الدول أولاً ثم دراسة الظاهرة محلياً لمعالجتها داخل كل دولة وفق ظروفها وخصوصياتها.

سابعاً: تَأَكَّدَ فِي القضاء الوطني والمقارن أن اللاجئ يفقد حماية القانون الدُولِي إذَا ثبت إرتكابه لأعمال إرهابية أو إرتكابه لإحدى جرائم النظام العام الدُولِي كتهريب المخدرات، وقد أَكَّدَ القضاء الكندي ذَلِك موضحاً أن المتهم يعمد إلَى الإضرار بالمجتمع، فلا يحق لَهُ الاستفادة مِن حمايته.